

## التأمين التكافلي من خلال الوقف: بعد تنموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق.

د. بن منصور عبد الله  
أ. كوديد سفيان  
مخبر إدارة المؤسسات ورأس المال الاجتماعي (MECAS)  
جامعة تلمسان

### الملخص:

تبحث هذه الورقة البحثية في موضوع التأمين التكافلي من خلال الوقف ودوره التنموي، فبعدما تزايد في الآونة الأخيرة الاهتمام بالتأمين الإسلامي، شهد سوق هذا التأمين نمواً متزايداً يدل على تزايد الطلب على الخدمات التأمينية الإسلامية، بحكم أنه يعبر عن أسمى صور التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، ويهدف بالدرجة الأولى إلى توفير خدمات تأمينية بطريقة تعاونية ووفق مبادئ الشريعة الإسلامية.لذا نحاول ابتداء في هذه الدراسة إلقاء الضوء على مفهوم التأمين الإسلامي التكافلي والإشارة إلى مبادئه وخصائصه، ولننطرق من بعد ذلك إلى الوقف الإسلامي من خلال إيضاح مفهومه ومشروعيته، ولنصل إلى التأمين التكافلي من خلال الوقف الذي يعتبر أحد أسس التأمين الإسلامي، وذلك بالتركيز إلى الأسس التي يقوم عليها بناء هذا التأمين، والإشارة إلى المبادئ الواجب توافرها فيه، لنختتم في النهاية بالبعد التنموي لمؤسسات التأمين التكافلي والنمو الذي يشهده سوق التأمين الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية:** التأمين التكافلي، الوقف، البعد التنموي، سوق التأمين الإسلامي.

### Résumé :

Cet article examine le sujet de l'assurance Takaful basé sur le waqf et sa contribution au développement. Afin de tenir l'objet de l'étude, nous avons traité le concept de l'assurance islamique Takaful, ses principes et leurs caractéristiques. On a abordé aussi le concept de waqf.

En ce qui concerne l'assurance Takaful par le waqf, on a basé sur ses fondements les plus importants et les principes qui devraient être disponible en elle.

Enfin, nous avons identifié la dimension développement des sociétés d'assurances Takaful et la croissance qu'il connaît le marché de l'assurance islamique.

**Mots clés :** assurance Takaful, waqf, développement, marché d'assurance islamique.

## مقدمة

يلعب التأمين دوراً مهماً في المجتمعات الحديثة، فيوفر الحماية الاقتصادية للكثير من المشروعات ويساهم في تجميع المدخرات المالية التي توجه لتمويل خطط التنمية في المجتمعات واستثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة.

من المؤسسات التأمينية التي توجّهت لممارسة أنشطتها في هذا المجال، شركات التأمين الإسلامي التكافلي، التي أصبحت واقعاً عالمياً، وتعبر عن أسمى صور التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

بدأ الاهتمام بإنشاء مؤسسات التأمين التكافلي باعتبارها بديل للتأمين الربحي الذي عجز عن تحقيق التكافل الاجتماعي، وبحكم أنّ التأمين الإسلامي أحد مقومات النظام الاقتصادي والاجتماعي.

إنّ التأمين التكافلي وإن اختلف الأساس الذي يقوم عليه، يهدف بالدرجة الأولى إلى تقديم خدمات تأمينية بطريقة تعاونية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا والغرر المفسد لعقد المعاوضة، ولا يهدف إلى تحقيق الأرباح بل هدفه رفع الضرر المحتمل.

يقوم التأمين التكافلي على ثلاثة أسس، الأول يتمثل في التأمين على أساس الالتزام بالتبع، والثاني على أساس المضاربة وهو نموذج تنفرد به الشركات المالية، والنموذج الثالث يقوم على أساس الوقف، بحيث يرى الفقهاء في الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي وهذا ما يؤكد أفضليته للتطبيق.

وعليه سناحول من خلال هذه المداخلة الإجابة عن التساؤل التالي:

ما مفهوم التأمين التكافلي من خلال الوقف وما هي مبادئه وأسسها وما مدى مساهمته في تمويل التنمية؟ ولغرض الإحاطة بالموضوع قسمت الورقة البحثية إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: الوقف الإسلامي.

المبحث الثالث: التأمين التكافلي على أساس الوقف والبعد التنموي.

**المبحث الأول: التأمين التكافلي.**

### **أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأمين التكافلي:**

أ- التأمين لغة: التأمين مشتق من الكلمة أمن، أمناً وأماناً وتعني التصديق والوثيق بالغير والطمأنينة، أي إعطاء وتوفير طمأنينة للنفس وإزالة الخوف.<sup>1</sup>

أما التعاون والتكافل، فيقصد بهما المساعدة المتبادلة، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية الشريفة تحت عليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداوة﴾ وقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا﴾.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حوتية عمر وحوتية عبد الرحمن، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل يومي 23 و 24 فيفري 2011، ص 3، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني:

[iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03/1](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03/1)

<sup>2</sup> سورة آل عمران، الآية 104.

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضًا".<sup>3</sup>

**بـ-التأمين التكافلي في المفهوم الاصطلاحي:** وردت مفاهيم متعددة للتأمين التكافلي نظرًا لحداثته، ويمكن تلخيص أهم هذه المفاهيم فيما يلي:

- نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.

- نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتبعون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر<sup>4</sup>.

- اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبع، ويكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

من خلال التعريف المقدمة يمكن اعتبار التأمين التكافلي صندوق لمجموعة من الأفراد، يهدف إلى رعاية بعض الجوانب الاجتماعية ولا يهدف إلى تحقيق الأرباح، بل هدفه رفع الضرر المحتمل. فأساس عقد التأمين التكافلي هو التعاون على تفتيت الخطر المؤمن منه والمشاركة في تحمل الضرر اللاحق.

#### ثانياً: مسميات التأمين الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يطلق على التأمين المتواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدة مسميات وهي<sup>5</sup> : (التعاوني، التبادلي، التكافلي، الإسلامي).

1- التأمين التعاوني: ذلك لتعاون مجموع المشاركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.

2- التأمين التبادلي: سمي بالتأمين التبادلي لسببين هما:

- مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.

- كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفاتي المؤمن والمؤمن له.

3- التأمين التكافلي: يعد الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم والتي عقدت بالخرطوم في سنة 1995.

<sup>3</sup> موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ص2، تاريخ الاقتباس: 04-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

<sup>4</sup> موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص3.

<sup>5</sup> موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص5.

### ثالثاً: نشأة التأمين التكافلي:<sup>\*</sup>

لقد مورس في المدينة المنورة نظام "العاقة" سنة 622م الذي عالج مسألة القتل الخطأ وحمل المسؤولية عن الدية الشرعية لعائلة أو قبيلة القاتل.

عرف التأمين التكافلي تطور عبر التاريخ يمكن تحديد أهم هذا التطور وفق التسلسل التاريخي التالي<sup>6</sup>:

- سنة 1964: عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوتش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقرروا التأمين التعاوني بدليلاً عنه.

- سنة 1979: قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.

- سنة 1984: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس العام.

- سنة 1985: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

- حتى سنة 2009: بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، من بينها شركة سلامة لتأمينات الجزائر.\*

الجدول رقم 1: توزيع شركات التأمين التكافلي حسب عددها في كل بلد.

\* من أقدم صور التأمين التعاوني عند العرب قبل الإسلام ما ذكره ابن خلدون في مقدمته أنَّ العرب عرَفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة من صوره المتعددة، ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتقنون فيما بينهم على تعويض من يموت له جمل أثناء الرحلة من أرباح التجارة الناجحة عن الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيباً نسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتقنون أيضاً على تعويض من تبور تجارتة منهم نتيجة موت جمله بالطريقة السابقة نفسها، راجع : مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير : إطار مقترن لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر الإسلامي، من إنجاز : عامر حسن عفانه، تحت إشراف الدكتور : علي عبد الله شاهين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص 14، الموقع الإلكتروني : [www.kantakji.com/fiqh/files/insurance/913.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/files/insurance/913.pdf)

<sup>6</sup> وليد سعود، تجربة سلامة لتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحث مقدم للندوة الدولية حول : شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية يومي 25 و 26 أفريل 2011، جامعة فرات عباس، سطيف، ص 2.

\* اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26-03-2000 وأصبحت "سلامة لتأمينات الجزائر"، وتتوفر حالياً خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفّر على 94 نقطه بيع عبر كافة التراب الوطني وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي، راجع المرجع: حوتية عمر وحوتية عبد الرحمن، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل يومي 23 و 24 فيفري 2011، ص 21، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني : [iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03/1](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03/1)

العدد	البلد	العدد	البلد	العدد	البلد
1	الهاما	4	بروناي	41	السعودية
1	استراليا	4	مصر	15	السودان
1	جامبيا	4	قطر	15	إيران
1	غانا	3	الأردن	13	الكويت
1	اليمن	2	لوكسمبورغ	10	الإمارات العربية
1	بريطانيا	2	فلسطين	9	البحرين
1	سنغافورة	2	السنغال	9	ماليزيا
1	تايلاند	2	موريطانيا	6	بنغلادش
1	ترينيداد	2	تركيا	6	أندونيسيا
1	الجزائر	2	سيريلانكا	6	باكستان
1	ليبيا	1	لبنان	4	سوريا

الجدول : من إعداد الباحث وقف ما عكسته الأدبيات.

#### رابعاً: أدلة مشروعية التأمين التكافلي.

##### أ- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذاب﴾<sup>7</sup> ، مضمون هذه الآية القرآنية هو حث على التعاون في شتى مجالات الحياة، والإسلام بطبيعته دين تعاون وترابط.

التعاون غريزة في مخلوقات الله حيث نجد أسراب النمل تتعاون على أعمالها المتعددة والمتركرة، والنحل يتعاون على واجبات بيته وتعمير خلاياه، والإنسان بحكم تكريمه على الخلق يجب أن يكون تعاونه أكثر دقة ، لأن المخاطر متعددة ومختلفة وتحتاج من الإنسان أن يكون عوناً لأخيه.

##### ب- السنة النبوية الشريفة:

من السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، تم اقتسموه بينهم في إماء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم".

وقوله صلى الله عليه وسلم: 'المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض' <sup>8</sup>.

عمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التعاوني الذي أيداه رسول الله عليه وسلم بقوله عنهم "فِيهِمْ مِنِي وَأَنَا مِنْهُمْ".

##### خامساً: مبادئ التأمين التكافلي.

حتى يكون عقد التأمين جائزاً شرعاً من وجهة نظر الإسلام يجب أن يتتوفر على الشروط التالية:<sup>9</sup>

<sup>7</sup> الآية 2 من سورة المائدة.

<sup>8</sup> نقل عن: بلعزيز بن علي وفلاق صليحة، نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية، ص8، مقال مقتبس بتاريخ: 28-

iefpedia.com/arab/?cat=17 2012-07 ، الموقع الإلكتروني:

#### A- تفادي الربا: (الفوائد)

يقوم التأمين التجاري على أساس أنه عقد معاوضة، بحيث يتلزم المؤمن له بدفع أقساط، وفي المقابل يتلزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وضوح الضرر، أي أنّه عقد معاوضة ينصب على استبدال النقد بالنقد وهذا مرفوض شرعاً أي ما يعرف بالربا.

وهناك موقع آخر للربا نجدها في التأمين على الحياة، عندما يتوفى المؤمن له يحصل أهله على مبلغ تعويض قيمته أكبر من مجموع الأقساط المدفوعة.

وفي المقابل أعضاء الجماعة التكافلية يقومون بالطبع بدفع اشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وحافظهم في ذلك ابتغاء وجه الله.

#### B- تفادي الجهالة والغرر:

يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر، لأنّه عند التعاقد المؤمن يجهل ما إذا سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أنّ المؤمن والمؤمن له يجهلان مقدار التعويض، ومن ناحية أخرى يجهل كلّ منهما ماذا سيدفع ومتى سيحصل الخطر، أمّا الغرر فيدخل في الأجل وهو محروم شرعاً.

#### C- تفادي المقامرة والماهنة:

حيث هناك احتمال الكسب والخسارة، مثل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملاً في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا من أشكال الماهنة.

أما في النظام التكافلي، يأخذ صفة المؤمن والمؤمن له، وأنّ ما يدفعه يصل ملكاً له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما أنّ ما يأخذ من تعويضات يعتبر تبرعاً من إخوانه عن طيب خاطر تأكيداً لروح التكافل والترابط، وبالتالي تنتفي شبهة المقامرة والماهنة.

#### D- تفادي الاستثمارات المحمرة:

يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحاً عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعاً أم لا، أو وضع أموال الأقساط في البنوك مقابل فائدة(الربا). أما في النظام التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية بعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معاً.

#### سادساً: خصائص التأمين التكافلي.

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمّها<sup>10</sup>:

- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: أعضاء هذا التأمين يتداولون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعض، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً لأنّ هذه الأموال موضوعة كأقساط مالها لدافعيها.

<sup>9</sup> مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع والأفاق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، ص4، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: [iefpedia.com/arab/?cat=17](http://iefpedia.com/arab/?cat=17)

<sup>10</sup> مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير: إطار مقترن لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، مرجع سابق، ص17.

- انعدام عنصر الربح:لا تسعى هيئة التأمين التكافلي إلى تحقيق أي ربح من عملياتها التأمينية، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث، وأي فائض يحقق يعاد توزيعه على الأعضاء.
- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال: طبيعة المشروع التكافلي يتطلب وجود عدد كبير من المشتركين مقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل على أحدهم عليهم جميرا، مما لا يستدعي الحاجة إلى رأس مال.
- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: يقوم التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصاري夫 الإدارية.

## المبحث الثاني:الوقف الإسلامي

### أولا: الوقف في اللغة.

استعمل الفقهاء كلمي حبس ووقف في التعبير عن الوقف، فهناك من عرف الوقف لغة بالحبس، يقال: وقفت كذا أي حبسته<sup>11</sup>. وقال ابن فارس في كلمة حبس : "الحبس ما وقف "والجمع أحباس وقال :إتها أصل واحد يدل "على تمكث في شيء"<sup>12</sup>.

وقد عرف الوقف: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقف، وسي وقفًا لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية. يلاحظ من أن التعريف التي تطرقنا لها أن الحبس والوقف يتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث.

ثانيا: الوقف والاحتساب.

يعني الاحتساب القيام بعمل من أعمال الحسبة\*: "فالاحتساب طلب الأجر، والاسم الحسبة وفي الحديث: من صام رمضان إيماناً واحتساباً، أي طالباً لوجه الله تعالى وثوابه، والاحتساب في الأعمال الصالحة وعن المكرورات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها".<sup>13</sup>

من خلال هذا التعريف نجد أن الاحتساب هو عمل مشروع يفعل لله تعالى ومن أمثلة هذا العمل الوقف والذي يمثل جزء من الأعمال الدينية.

<sup>11</sup> محمد عبد الله المغازى، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتهما: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 76.

<sup>12</sup> منذر قحف، الوقف الإسلامي: نظوره، إدارته، تميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006، ص 54.

\* الحسبة في الشريعة تتناول كل عمل مشروع يفعله الله تعالى كالادان والإقامة والوقف وأداء الشهادة..... ولهذا قيل: القضاء بباب من أبواب الحسبة وقيل جزء من أجزاء الاحتساب. راجع مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 43.

<sup>13</sup> مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 43.

### ثالثا: تعريف الوقف اصطلاحا.

ذكر الفقهاء تعاريف مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، إلا أنّه يغلب على تعاريف الفقهاء للوقف إدخال شروط الوقف حسب مذاهبهم المتعددة ضمن التعريف. فالمناوي يعرف الوقف على أنّه "حبس الملوك وتسبييل منفعته مع بقاء عينه وددام به من أهل التابع على معين يملك بتملكه أو جهة عامة في غير معصية تقرباً إلى الله".<sup>14</sup>

والكبسي في أئمّة الفقهاء يعرف الوقف بأنّه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين" وفي تعريف آخر له يعطي مفهوماً بدليلاً يجعل فيه الوقف حبسًا على حكم الله تعالى". ومثله تعريف المفتى السيد محمد عميم الأحسان المجددي الذي يدخل في التعريف أيضاً شروط مذهبة فيجعل الوقف "حبس العين على ملك الله تعالى".<sup>15</sup>

وقد أورد أبو زهرة رحمه الله تعالىً جاماً، يستخلص منه أنّ الوقف هو حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث وصرف الشمرة إلى جهة من جهات البروفق شرط الواقف.<sup>16</sup>

### رابعا: المشروعية.

يستشهد العلماء مشروعية الوقف بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنالوا الْبَرَحْتِ تَنفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ و﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَنفَقُوا مِنْ طَبَابِتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>17</sup>، فالوقف ليس عطاءً عادياً، بل فيه شيء من الشدة على النفس بتخلّيها عما تحبه. وهذا العطاء يكون من الطيب العزيز وليس من الكسب الحرام والمعصية. وفي الحديث الشريف: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه له". فالواقع أن الصدقة الجارية هي الوقف بعينه لأنّ منفعتها مستمرة، وكذلك الأمر في العملين الحسبيين الآخرين.<sup>18</sup>

ويستدل العلماء أيضاً على مشروعية الوقف بحديث عمر بن الخطاب أنّه أصاب أرضًا من أرض خير، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضًا بخير لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبس أصلها وتصدق بها! فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربي والرقارب والضيف وابن السبيل.<sup>19</sup>

<sup>14</sup> منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تتميّته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006، ص 56.

<sup>15</sup> منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تتميّته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006، ص 57.

<sup>16</sup> محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الكويت، 1423هـ، ص 9.

<sup>17</sup> القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 92.

<sup>18</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 267.

<sup>19</sup> مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 45.

<sup>20</sup> مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، "مراجعة سابق، ص 45".

### المبحث الثالث: التأمين التكافلي على أساس الوقف.

إنّ هدف الدراسة هو البحث في نظام التأمين التكافلي على أساس الوقف، وهذا لا يعني تجاهل بعض البيانات الممهدة للموضوع واستعراض الأسس الأخرى التي يقوم عليها نظام التأمين الإسلامي كالطبع والمضاربة.

#### أولاً- الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي:

##### 1- التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالطبع:

التأمين التكافلي على أساس التزام الطبع، هو تبرع يلزم به المستأمين نفسه، فهو الملزتم له فهو مجموع المستأمين المالكين لمحفظة التأمين، وهم معينون بالوصف. وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمين، وهذا الالتزام غير معلق، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك، ويعتبر كل ما يدل على إلزام الشخص نفسه بالطبع. أما ما يحصل عليه المستأمين المتضرر فهو أيضا التزام بالطبع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه، وتحقق الشروط والملزم له هو المستأمين المتضرر.<sup>21</sup>

##### 2- التأمين التكافلي على أساس المضاربة:

اعتبار الشركة مديرأ لأعمال التأمين على أساس المضاربة نظير حصة من الفائض عن تلك الأعمال، ويختلف هذا عن عملية الاستثمار، فإنّ تطبيق المضاربة فيها ليس محل نزاع، وهو أساس انفرد به الشركات المالية.<sup>22</sup>

##### 3- التأمين التكافلي على أساس الوقف:

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة، فضلاً عن الشيخ تقي عثمان، أحد من اقترح بناء التأمين الإسلامي على هذا النموذج: " التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة الأصل مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وقفاً مثله". وهذا التبرع على الوقف بدليل عن التبرع بالاشتراكات.<sup>23</sup>

ويرى بعض العلماء أفضلية صيغة الوقف للأسباب التالية:<sup>24</sup>

- تدل آراء الفقهاء على أنّ الوقف يتصف بشخصية مستقلة.

<sup>21</sup> عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديل عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ورقة مقدمة لندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 4-6 مارس 2008، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص7، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

<sup>22</sup> عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديل عن التأمين من خلال التزام التبرع)، مرجع سابق، ص6.

<sup>23</sup> عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديل عن التأمين من خلال التزام التبرع)، مرجع سابق، ص7.

<sup>24</sup> بلال أحمد جمهورا، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، ص8، مقال مقتبس بتاريخ: 07-09-2012، الموقع الإلكتروني: www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php ?

- الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي لمباشرة الأعمال الخيرية ولذلك تطبيقه في مجال التأمين الإسلامي الذي أساسه التعاون، أولى وأفضل من تطبيق غيره.

كما أنّ أنصار هذا النموذج لا يرون فساد النموذج القائم على أساس الالتزام بالتبوع، إلاّ أنّهم يرون نموذج الوقف أسلم وأحسن، وسبب ذلك أنه لما جاز فقهها للواقف إذا ما صار من جملة الموقوف عليهم أن يعود عليه شيء مما وقفه، جاز للمسئل في عقد التأمين المؤسس على الوقف أن يعود عليه التعويض لا على سبيل المعاوضة (الالتزام المقابل بالتبوع)، بل يكون التزام صندوق الوقف بالدفع إلى المستحقين بمقتضى استحقاق الموقوف عليهم لما في صندوق الوقف، لا بمقتضى الالتزام بتبع مقابل<sup>25</sup>.

#### ثانياً: بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف.

##### 1- قضايا متعلقة بأحكام الوقف:

يعتمد هذا التأسيس للتأمين (أساس الوقف) على عدد قضايا تتعلق بأحكام الوقف منها<sup>26</sup>:

- وقف النقود: طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها وأنّها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما يمكن وقفها للإراض.

- انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاماً، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين. واستدلوا لذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومه، مع جعل دلوه كدلاء المسلمين.

- ما يتبع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف، يصرف للموقوف عليهم ولصالح الوقف.

- لابد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع باتفاق الفقهاء.

##### 2- بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف:

حسب التعريف التي تم تحديدها في المبحث الأول، أنّ أموال التأمين في النظام التكافلي تجعل في صندوق له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، وتتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة، ويتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

لكن من أبرز الإشكالات المطروحة تتعلق بملكية الصندوق، فالشركة لا يحق لها أن تمتلك الصندوق، لئلا يكون العقد بينها وبين المؤمن لهم عقد معاوضة على الأقساط، والمؤمن لهم يتذرع تملיקهم، لعدم بقاء الواحد منهم فترة طويلة، ولهذا كان المقترن المناسب لذلك أن يجعل الصندوق التكافلي على هيئة وقف له ذمة مستقلة عن الشركة وعن المؤمن لهم، وذلك على النحو الآتي<sup>27</sup>:

<sup>25</sup> عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأساسي للتأمين الإسلامي، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر 25-27 ديسمبر 2011، ص 11، مقال مقتبس بتاريخ: 27-08-2012، الموقع الإلكتروني: conference.qfis.edu.qa/app/media/388

<sup>26</sup> عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية 13-11 مارس 2007، دمشق، ص 16، مقال مقتبس بتاريخ: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: [www.kantakji.com/fiqh/files/insurance/0023.doc](http://www.kantakji.com/fiqh/files/insurance/0023.doc)

<sup>27</sup> يوسف بن عبد الله الشبيبي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 29-07-2012، ص 9، الموقع الإلكتروني: [www.kantakji.com/fiqu/files/insurance/004.pdf](http://www.kantakji.com/fiqu/files/insurance/004.pdf)

- 1- يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويعمل بها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون إنشاء الصندوق إما من قبل الدولة، أو من جهة اعتبارية عامة، أو تخصص الشركة مبلغًا من المال لإنشاء الصندوق، تفصل الشركة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها.
- 2- لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيراً، فيكتفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.
- 3- يكون للصندوق الباقي نوعان من الموارد:
  - أ- اشتراكات التأمين التي يدفعها المؤمن لهم، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التملك للصندوق.
  - ب- عوائد استثمار أموال الصندوق.
- 4- يكون مصرف الوقف مخصصاً لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق، أي أن يكون الصندوق وقفاً على معينين وهم حملة الوثائق، وما يحصل عليه المشتركون من تعويضات ليس عوضاً عن اشتراكهم في الصندوق، وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الباقي لدخلهم في جملة الموقوف عليهم.
- 5- يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار. وهذه الأموال ليست وقفاً وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.
- 6- يكون للصندوق الباقي هيئة إشرافية، إما من الشركة أو من المؤمن لهم، أو منها معاً أو من طرف ثالث. ولا مانع من أن تكون الشركة متولية للوقف ومضاربة في أمواله في آن واحد، بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح فيها الغبطة لصالح الصندوق.
- 7- يكون لإدارة التأمين أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين، وهذا الأجر إما أن يكون مبلغًا مقطعاً عن كل وثيقة تأمين، أو بنسبة من مبلغ الاشتراك، ولها كذلك حصة من أرباح استثمار أموال الصندوق في حال كون الاستثمار عن طريق المضاربة، أو أجر معلوم في حال كونه استثمار بالوكالة.
- 8- بما أن الصندوق الباقي مالك لجميع أمواله بما فيها الاشتراكات وعوائد الاستثمار، فللهمة المشرفة على الصندوق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله. فيجوز أن يرحل لسنوات مقبلة لتخفيض اشتراكات التأمين، أو أن يجعل في الاحتياطات لدعم أعمال التأمين أو أن يعاد كله أو بعضه للمشتركين في الصندوق في نهاية الفترة المالية.
- 9- في حالة تصفية الصندوق، تسدد الالتزامات التي عليه وما بقي بعد ذلك يصرف إلى جهة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصح أن ينص على تملك الشركة له عند التصفية.

ومن التطبيقات المعاصرة للتأمين التكافلي من خلال الوقف، شركة تكافل أنس آي (Takaful S A) بجنوب إفريقيا وشركة التأمين التكافلي بباكستان<sup>28</sup>.

### ثالثاً: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي من خلال الوقف.

يجب أن تتوافر في نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف المبادئ الآتية<sup>29</sup>:

<sup>28</sup> يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 29-07-2012، مرجع سابق، ص 11.

1- ما يتعلق بنشاط الشركة:

- الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال الشركة (التأمين أو الاستثمار أو غيرها).
- وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.

2- في العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق:

- حملة الوثائق شركاء متعاونون فيما بينهم (علاقة تعاون يقصد منها تفتيت الأخطار وتقليل المصروفات).
- ما يدفع للصندوق يكون على سبيل التمليل له.

3- العلاقة بين حملة الوثائق والشركة:

- إدارة عمليات التأمين تكون بعقد الوكالة بأجر، ويجوز أن يكون الأجر مبلغاً مقطوعاً عن كل وثيقة أو بنسبة من قسط التأمين.

- إدارة استثمار أموال التأمين إما أن يكون عن طريق المضاربة، مثل أن تكون للإدارة 30 بالمائة من صافي الأرباح، أو الوكالة في الاستثمار، مثل أن تدير الاستثمار بنسبة 3 بالمائة من إجمالي المبلغ المستثمر.

4- صندوق التأمين : يجب أن يكون مستقلاً عن الشركة ولتحقيق ذلك يجب أن يكون لهذا الصندوق الخصائص الآتية:

- أن يكون له شخصية اعتبارية ذمتها المالية مستقلة عن الشركة، مثل صناديق الاستثمار الذي تديرها الشركات الاستثمارية.

- أن يكون ذا مسؤولية محدودة، لئلا يتحمل المشتركون أي مخاطر فيها لو كان على صندوق التأمين التزامات مالية.

- أن يكون له هيئة مشتركين تمثله أمام الشركة.

- الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

5- اشتراكات التأمين:

- يجب أن يكون أجر المدير مقابل إدارته لعمليات التأمين معلوماً من حين العقد، أي في حين دفع المشترك مبلغ الاشتراك ويجب أن لا يكون مبالغًا فيه.

- يجوز أن يكون أجر الإدارة مقسطاً على فترات، ويجوز كذلك إذا ظهر فائض في نهاية المدة أن يعفى حامل الوثيقة عن أقساط الأجر التي لم تدفع.

6- فائض التأمين \* :

- الفائض الناتج من عمليات التأمين حق لحملة الوثائق لا تشاركون فيه الشركة.

- يجوز الاتفاق في بداية عقد التأمين أو بتفويض الجهة المشرفة على صندوق التأمين بالتصريف فيه بأحد الأوجه الآتية:

- الاحتفاظ به كاحتياطي لعمليات التأمين المستقبلية(لا يدخل في حقوق المساهمين).

<sup>29</sup> يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 29-07-2012، مرجع سابق، ص35.

\* المقصود بفائض التأمين الفرق بين إيرادات عمليات التأمين ومصروفاتها ، وأما الفائض الناتج عن استثمار أموال التأمين فيستحق المدير حصته منه مضارباً كان أو وكيلًا بأجر، وله أيضاً أن يأخذ حافزاً على حسن أدائه (يوسف بن عبد الله الشبيلي).

- أن ينشأ به أصل ثابت يكون وفقاً لدعم عمليات التأمين.
- أن ينشأ به شركة إعادة التأمين بحيث تتفق مجموعة من شركات التأمين التكافلي على إنشاء شركة إعادة تأمين فيما بينها من الأموال الفائضة المتراكمة عندها.
- إعادة الفائض المتبقى إلى حملة الوثائق بحسب حصصهم، أو بأي طريقة يتفق عليها تحقق العدالة فيما بينهم.

#### 7- العجز:

- لا يجوز أن تلتزم شركة التأمين بدفع التعويضات في حال عدم كفاية موجودات الصندوق لذلك، وإنما تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية.
  - في حال وجود عجز في الصندوق بسبب إهمال الإدارة، فتغدو العجز لحملة الوثائق.
  - يجوز أن ينص عقد التأمين التكافلي على التزام الإدارة بتمويل صندوق التأمين لتغطية العجز تم تسديد الدين من الاشتراكات اللاحقة. وهذا التمويل يمكن أن يكون على أوجه متعددة:
    - أ- أن تفرض الشركة الصندوق قرضاً حسناً.
    - ب- أن تأخذ تمويلاً من طرف آخر على حساب الصندوق وبضمان الشركة.
- أياً كانت طريقة تمويل الصندوق، فللشركة أن تستوفي دينها الذي في ذمة الصندوق من الاشتراكات اللاحقة، ما لم يكن العجز بسبب سوء الإدارة، فليس لها حق الاستيفاء لأن هذا النقص مضمون عليها.
- 8- إعادة التأمين:

- 1- يجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي.
- 2- على شركات التأمين التكافلي أن تستثمر فوائض التأمين لديها بالسعى لإنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي، يشارك في تأسيسها مجموعة من شركات التأمين التكافلي، ويكون لها ذمم مالية مستقلة عن الشركات المؤسسة، وبذلك يتحقق أحد أهم مقاصد التأمين التكافلي، وهو حفظ الأموال داخل البلدان الإسلامية، بدلاً من ترحيلها إلى شركات إعادة التأمين العالمية في أوروبا وأمريكا كما هو الحال في نظام التأمين التجاري.

رابعا:البعد التنموي لشركات التأمين التكافلي.

تلعب مؤسسات التأمين التكافلي دوراً تنمرياً على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، من خلال توفير التغطية التأمينية التي تعمل على تحفيز الاستثمار وتنمية رؤوس الأموال.

سنحاول في هذا العنصر إلقاء الضوء على دور التأمين التكافلي في تمويل مختلف جوانب التنمية:

1- دور التأمين التكافلي في تمويل التنمية الاقتصادية: للتأمين التكافلي دور في تمويل التنمية في شقها الاقتصادي من خلال تنمية القطاعات التالية<sup>30</sup>:

أ- في مجال الصناعة: إن دور التأمين في المجال الصناعي والاستثماري له الأثر الإيجابي على حماية وسائل الإنتاج وتحفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو

<sup>30</sup> بونشادة نوال، العمل المؤسسي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، مداخلة مقدمة لندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25 و 26 أبريل 2011، جامعة سطيف، ص 6.

إصلاحه وصيانته حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن تم تحقيق أهداف التنمية الصناعية.

ب- في مجال الزراعة: يساهم التأمين التكافلي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول وتأمين الثروة الحيوانية.

2- دور التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية: يتجسد دور التأمين التكافلي في تمويل التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقصاد الضرورية للإنسان، وكذا المقصاد التحسينية، وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن أو العضال، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد.

3- دور التأمين التكافلي في توفير مصادر تمويل التنمية:

للتأمين التعاوني الإسلامي دور في توفير المال الذي يمكن أن يساهم في تمويل المشروعات التنموية، ويمكن أن يأخذ هذا الدور أربعة وظائف يوجزها الدكتور السيد حامد حسن محمد فيما يلي<sup>31</sup>:

أ- الدور الاستثماري: يتمثل هذا الدور في قيام هيئات التأمين التكافلي بالمساهمة في تمويل المشروعات التنموية من خلال الاستثمار المباشر بشكل منفرد أو في شكل مساهمة عامة أو خاصة، إلى جانب الدخول في محفظات استثمارية تنظمها المصارف أو جهات أخرى تنظم العملية الاستثمارية. كما يمكن أن تقوم الشركات التأمينية بالمساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية بشكل غير مباشر، ويتم ذلك من خلال إيداع الأموال في المصارف وهذه الأخيرة تقوم على توفير التمويل للجهات التي تطلبها حسب الموارد المتاحة لديها.

صناعة التأمين التكافلي تلعب دور متزايد في مجال تعبئة وحشد المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، حيث تشير المؤشرات الدولية لنجاح شركات التأمين التكافلي على مستوى العالم في تحقيق 12 مليار دولار كإجمالي أقساط تأمينية في سنة 2012، وبنسبة نمو سنوي تتراوح ما بين 20 و25% وهو من أعلى معدلات النمو بالقطاع المالي ولا يفوقه سوى معدلات نمو سوق الصكوك عالمياً.

ب- تسهيل تبادل وسائل الائتمان: هذا الدور تقوم به هيئات التأمين التعاوني عبر طرحها للبرامج التكافلية والتأمينية التي من شأنها أن تساعد على تبادل وسائل الائتمان بين الممولين وطالبي التمويل وذلك من خلال:

- تغطية التكافل لحماية المرهون والتي تهدف إلى تسهيل منح التمويل المؤوث برهن عقار ثابت أو منقول، يمتلكه طالب التمويل كضمان لسداد مبلغ التمويل الذي هو دين في ذمة طالب التمويل.

- طرح تغطيات العين المرهونة أو موضوع التمويل نفسه ضد مخاطر الحريق والسرقة... إلخ، فإذا تحقق أي خطر يتم السداد لصالح المموّل، مما يعني أن هذه التغطيات تضمن للمموّل الحصول على الدين الذي في ذمة المموّل .

<sup>31</sup> السيد حامد حسن محمد، الدور التمويلي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي : الأفاق والمعوقات والمشاكل، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 11 و12 أبريل 2010، الجامعة الأردنية، ص46.

ج- حماية المستثمر والمال المستثمر: تكون حماية المستثمر عبر طرح هيئات التأمين الإسلامي لتغطيات، تحمي المستثمر نفسه من مسؤوليات والتزامات قانونية لصالح الغير وتحمي المال المستثمر. إذن تؤدي العديد من نماذج التأمين إلى تشجيع الاستثمار، ذلك بموجب الحماية والاطمئنان التي تتحققها نماذج التأمين المختلفة.

د- تغذية مالية الدولة: توفر هيئات التأمين التكافلي موارد مالية للميزانية العامة للدولة تمكّناً من قيامها بوظائفها التي من بينها القيام بتمويل المشروعات التنموية. ويمكن تحديد هذه الموارد التي تدرّها خدمات التأمين، من خلال النقاط التالية<sup>32</sup> :

- رسم الدعمقة التي يفرض على كل قسط تأمين يدفع لمؤسسات التأمين، الذي يتم توريده لإدارة الضرائب.
- العوائد والرسوم التي تنتج عن مزاولة هيئة التأمين التعاوني الإسلامي لنشاطها التأميني والاستثماري.
- الضرائب التي تدفعها شركات التأمين الإسلامي عن أرباحها.

- مساهمة هيئات التأمين الإسلامي في شراء سندات الخزانة التي تعمل على توفير أموال للخزينة العامة.

- الضرائب والرسوم التي تؤخذ من العاملين في حقل التأمين التعاوني الإسلامي والمعاملين مع هذا النشاط من بقية أفراد المجتمع.

#### خامساً: سوق التأمين التكافلي.

يصل حجم سوق التأمين التكافلي نحو 12 مليار دولار، ذلك خلال عام 2011 وفقاً لبعض التقارير الاقتصادية، وجاءت المملكة العربية السعودية في صدارة الدول العربية، تم الإمارات والسودان، وقطر والكويت ومصر.

وتوقعت بعض التقارير أن يصل حجم سوق التأمين التكافلي العالمي نحو 30 مليار دولار في العام 2015، وأن 49 % من جملة أقساط التأمين التكافلي، ستكون في دول مجلس التعاون الخليجي، أي ما يزيد عن 14 مليار دولار، فيما يبلغ حجم سوق التأمين التكافلي نحو 1% من سوق التأمين العالمي مع إمكانية التطور بنسبة 20 بالمائة سنوياً.


الجدول رقم 2: توزيع سوق التأمين التكافلي.

الدول	حجم سوق التأمين التكافلي
الشرق الأوسط	56%
جنوب وشرق آسيا	36%
إفريقيا	7%
المناطق الأخرى من العالم	1%

الجدول من إنجاز الباحث وفق ما عكسته المراجع.

<sup>32</sup> السيد حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص49.

### الشكل رقم 1: سوق التأمين التكافلي.



يعتبر تزايد ظهور مؤسسات التأمين التكافلي دليلاً على تزايد الطلب على خدماتها في السوق، حيث يتراوح نمو سوق التأمين الإسلامي حول العالم بين 15 و20% مقارنة بمعدلات نمو التأمين التقليدي التي لا تزيد على 7%. وتقدر الدراسات أن يصل حجم سوق التأمين التكافلي إلى 15 مليار دولار عام 2012. تتصدر المملكة العربية السعودية قائمة الدول عالمياً، في نمو سوق التأمين التكافلي، حيث من المتوقع أن يصل حجم سوق التأمين التكافلي فيها إلى 7.7 مليار دولار نهاية عام 2012، بعد بلوغه ما يقارب 5 مليار دولار في الربع الأول من العام 2011.

الجدول رقم 3: تقرير مؤسسة أرنست أند يونج لسنة 2010.

الدول	حجم سوق التأمين التكافلي
المملكة العربية السعودية	3.9 مليار دولار
ماليزيا	1.2 مليار دولار
الإمارات العربية المتحدة	640 مليون دولار
السودان	340 مليون دولار
أندونيسيا	252 مليون دولار
قطر	130 مليون دولار
الكويت	127 مليون دولار

## خاتمة

يعتبر التأمين التكافلي بديل للتأمين التقليدي الذي يهدف إلى تحقيق الربح على حساب المشتركيين، دون تحقيق أي وجه من أوجه التكافل الاجتماعي، في مقابل شركات التأمين الإسلامي التكافلي التي أصبحت واقعاً عالمياً بفضل تجسيدها لأسمى صور التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

التأمين التكافلي ليس حديث النشأة، بل له جذور تاريخية تم التطرق إليها في المبحث الأول، من خلال الإشارة إلى أهم المحطات التاريخية التي مر بها. ولهذا التأمين مبادئ ينفرد بها وتعزز شرعيته من وجهة نظر الإسلام، فهو يتفادى الربا والجهالة والغرر المفسد لعقد المعاوضة، كما يتبع المقامرة والتي هي أساس نظام التأمين التجاري.

تطرقنا في المبحث الثاني إلى الوقف الإسلامي من خلال التعرض إلى مفهوم الوقف ومشروعيته، ولن يكون هذا المبحث مقدمة للمبحث الثالث.

تناول المبحث الثالث التأمين التكافلي على أساس الوقف، بدأ باستعراض الأسس الأخرى التي يقوم عليها التأمين الإسلامي كالتبوع والمضاربة، مروراً بأهم القضايا المتعلقة بأحكام الوقف والتي لها صلة بتأسيس التأمين الإسلامي على أساس الوقف وكيفية تأسيسه، ومبادئه الأساسية، وصولاً إلى بعد التموي للتأمين التكافلي والنمو المتتسار الذي يشهده سوق التأمين الإسلامي عالمياً.

### الاستنتاجات والتوصيات:

#### أ-من بين النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

- يعتبر التأمين الإسلامي التكافلي البديل الأسلم لنظام التأمين التقليدي الربوي، الذي لم يحقق أي وجه من أوجه التكافل الاجتماعي.
- يعتبر الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي لمباشرة الأعمال الخيرية ولذلك تطبيقه في مجال التأمين الإسلامي الذي أساسه التعاون، أولى وأفضل من تطبيق غيره
- جعل الصندوق التكافلي على هيئة وقف له ذمة مالية مستقلة عن الشركة، حل مشكلة ملكية الصندوق.
- تلعب مؤسسات التأمين التكافلي دوراً تنموياً على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، من خلال توفير التغطية التأمينية التي تعمل على تحفيز الاستثمار، وتمثل مصدر لتعبئة وحشد المدخلات وتوجيهها نحو الاستثمار.

#### ب- التوصيات:

- الاستفادة من التجارب الحديثة في مجال التأمين التكافلي في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، مثل ماليزيا والسودان.
- العمل على إصدار قوانين تنظم عمليات التأمين التكافلي وتنماشى مع التطورات الاقتصادية.
- تحفيز الخبراء على ابتكار نماذج أخرى من التأمين الإسلامي، بغية توفير منتجات وخدمات تأمينية تنماشى مع المتطلبات العالمية.
- العمل على تمويل برامج للتوعية بحقيقة التأمين التعاوني ودفع مراكز البحث إلى ترقية هذا التأمين وتشجيع التبادل العلمي والمعرفي بين شركات التأمين التكافلي.

قائمة المراجع:

\*القرآن الكريم.

- 1- حوتية عمر وحوتية عبد الرحمن، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل يومي 23 و 24 فيفري 2011، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: [iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03/1](http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03/1)
- 2- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي ، تاريخ الاقتباس: 04-07-2012، الموقع الإلكتروني: [iefpedia.com](http://iefpedia.com)
- 3- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير: إطار مقترن لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر الإسلامي، من انجاز: عامر حسن عفانه، تحت إشراف الدكتور: علي عبد الله شاهين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، الموقع الإلكتروني: [www.kantakji.com/fiqh/files/insurance/913.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/files/insurance/913.pdf)
- 4- وليد سعود، تجربة سلامة لتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحث مقدم للندوة الدولية حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية يومي 25 و 26 أفريل 2011، جامعة فرhat عباس، سطيف.
- 5- بلعزوز بن علي وفلاق صليحة، نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية، مقال مقتبس بتاريخ: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: [iefpedia.com/arab/?cat=17](http://iefpedia.com/arab/?cat=17)
- 6- مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع والأفاق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: [iefpedia.com/arab/?cat=17](http://iefpedia.com/arab/?cat=17)
- 7- محمد عبد الله المغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتهما: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 8- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006.
- 9- مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.
- 10- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الكويت، 1423هـ.
- 11- عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ورقم مقدمة لندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 4- 6 مارس 2008، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، الموقع الإلكتروني: [iefpedia.com](http://iefpedia.com)
- 12- بلال أحمد جكمهورا، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 07-09-2012، الموقع الإلكتروني: [www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?](http://www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?)

المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، يومي 21-20 ماي 2013 ، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، الجزائر.

- 13- عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلامي للتأمين الإسلامي، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر 25-27 ديسمبر 2011، مقال مقتبس بتاريخ: 27-08-2012، الموقع الإلكتروني: [conference.qfis.edu.qa/app/media/388](http://conference.qfis.edu.qa/app/media/388)
- 14- يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 29-07-2012، الموقع الإلكتروني: [www.kantakji.com/fiqu/files/insurance/004.pdf](http://www.kantakji.com/fiqu/files/insurance/004.pdf)
- 15- بونشادة نوال، العمل المؤسسي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، مداخلة مقدمة لندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25 و 26 أبريل 2011، جامعة سطيف.
- 16- السيد حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي: الأفاق والمعوقات المشاكل، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 11 و 12 أبريل 2010، الجامعة الأردنية.